



التاريخ: ٢٠١٧/٢/١٩

إعلان

بشأن شروط تملك أسهم الشركات

المدرجة في بورصة قطر

تعلن شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية عن وجوب إمتثال وإلتزام الأشخاص المخاطبين بأحكام القرار رقم (١) لسنة (٢٠١٦) الصادر عن مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية وأيضاً القرار رقم (١) لسنة (٢٠١٦) الصادر عن مجلس إدارة مصرف قطر المركزي في شأن تحديد نسب وشروط التملك في أسهم الشركات المدرجة في بورصة قطر بكافة أحكام نسب وشروط التملك في أسهم الشركات المدرجة والمبينة تفصيلاً بالقرارين المشار إليهما سلفاً، والإلتزام بالإفصاح عن كافة حالات التجاوز في نسب تملك أسهم الشركات المدرجة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر خلال (٣٠) يوم من تاريخه، وهذا بالإضافة إلى الإفصاح عن كافة حالات التملك غير المباشر في أسهم الشركات المدرجة ، وذلك من خلال تعبئة نموذج الإفصاح المعني وتسليمه إلى شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية مدعوماً بالمستندات الثبوتية على العنوان التالي :

شارع المنتزه-فايننشال سكوير-ص.ب.١٢٣٤

علماً بتوفر القرارين المشار إليهما سلفاً ونموذجي الإفصاح على الموقع الإلكتروني للشركة
(www.qcsd.com.qa).

وعليه يجب على الأشخاص في حال التجاوز لنسب التملك في أسهم الشركات المدرجة توفيق أوضاعهم وفقاً لما هو منصوص عليه في القرارين المشار إليهما سلفاً، وذلك درءاً للتعرض للجزاءات المنصوص عليها في قانون هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٢٠١٢/٨) أو قانون مصرف قطر المركزي رقم (٢٠١٢/١٣) حسب الحال.

شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية